

جميعهم قال في الجوهر صوة المسألة بان جمع كل واحد  
 جرحا مملكا لان زهوق الرق يتحقق بالمباشرة وانما  
 ذكرت بعض الصور في هذا الباب باليس من الصحيح لما  
 شاهدت من وقوع العاطية في ذلك **كتاب**  
**الديات** قوله ودية شبه المرعد ابي حنيفة  
 وابي يوسف مائة من الايل ارباعا قال الاسيبكي وهذا  
 قول عبد الله بن سعد وعمر بن عبد العزيز حقه وشاذون  
 جدعد واربعون مابين ثبته الى ازل عام كلها حلفة في  
 بطونها اولادها وهو قول محمد والساجي والصحيح قول  
 عبد الله واعتد المحبيني والنسفي وغيرهما ولا يشبهت  
 الدية الا من هذه الاقواع الثلاثة عند ابي حنيفة وقال  
 من البقر ما سابعق ومن الغنم الفاشاة ومن الخيل ما يناله  
 كل حلة ثوبان قال الامام جمال الامام  
 في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واختار الجاهلي والسنفي  
 وغيرهما **قوله** وفي الحية اذا حلفت فلم تثبت الدية  
 قال الاسيبكي قال الفقيه ابو جعفر الهندي في هذا اذا  
 كانت الحية كاملة تحمل بها فان كانت طافات متفرقة

لا تحمل بها فلا شيء فيها وان كانت غير متفرقة الا ان  
 لا يقع لها جمال كامل ففيها حكومة عدل وقال في هذا  
 وفي الشارب حكومة عدل هو الاصح **قوله** وفي كل سن  
 خمس من الايل قال صدر الشريعة في شرح الوقاية لما كان  
 عدد الاسنان اثنين وثلاثين ينبغي ان يحسب في كل اربع  
 ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر قال الخطر  
 بالحي ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربع  
 الاخيرة هي اسنان للحكم قد لا تثبت لبعض الناس وقد  
 بنيت لبعض لبعضها وبعض لها فالعدد المتوسط  
 ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ واذا سقط سن  
 تزول منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن الذي يقابلها  
 وهو منفعة المضغ وان كان اخري باقية وهي الزينة  
 واذا كان العدد المتوسط ثنتين فنصفه السن الواحدة  
 ثلث العشر وثلث المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف  
 العشر والله اعلم بالحقيقة انتهى فاحذ بعض اهل العصب  
 من هذا ان في الاسنان كل اربعة واحدة كسائر الاعضاء المتعددة  
 وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر

بالمز

